

المبسوط

يعتبر ما هو المقصود والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التملك لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط ولكن عند زفر رحمه الله تعالى إن رده المديون صح رده في الوجهين جميعا .

وكان بن شجاع رحمه الله تعالى يقول لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط . والمسقط يكون متلاشيا فلا يتصور فيه الرد وقاس ذلك بالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص . ولكننا نقول الدين مملوك للطالب في ذمة المديون فيكون قابلا للتمليك بملك العين ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين خصوصا في السلم والصرف فإذا ثبت أنه قابل للتمليك والهبة عقد تملك فإذا ذكر لفظ الهبة وجب اعتبار معنى التملك فيه والتمليك لا يتم بالمملك قبل قبول الآخر لأن أحدا لا يملك إدخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبوله وهو محتمل للإسقاط أيضا لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة وإبراء إسقاط إذا ذكر لفظ الإبراء وكان تصرفه إسقاطا والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه فهذا يتم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التملك من وجه لما بينا أن الدين مملوك في ذمته وإنما يسقط عنه إذا ملكه فلا اعتبار هذا المعنى قلنا له أن يردده بخلاف الطلاق والعتاق فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التملك حتى أن الإبراء لو كان إسقاطا محضا لم يترد بالرد أيضا وهو إبراء الكفيل فإنه إسقاط محض لأن الدين يبقى على الأصل على حاله فلا يترد برد الكفيل والهبة من الكفيل تملك منه حتى يرجع على المكفول عنه فلا يتم إلا بقبوله فإن كان الموهوب له غائبا ولم يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرء مما عليه وهذا استحسان .

فأما في القياس لا يبرأ فأصله في الموصى له إذا مات بعد موت الموصى قبل قبوله في القياس تبطل الوصية لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته . وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا في الاستحسان يجعل موت الموهوب له بمنزلة قبوله .

(قال) (وإن وهبه له وهو معه قائم فسكتنا حتى افترقا جازت الهبة) وهذا استحسان أيضا فإن سكوته عن الرد دليل على رضاه بالهبة منه عرفا ودليل الرضا كصريح الرضا .

ألا ترى أن السكوت من البكر جعل إجازة لعقد الولي استحسانا فهذا مثله .

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من بنى الجواب في هذا الفصل على الظاهر ويقول هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبول وإن كان له حق الرد فيها فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد ويبقى تاما في نفسه وكذلك بالسكوت حتى افترقا ينعدم الرد

فتبقى الهبة تامة ولكن الأول وهو الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنى أصح ويتضح ذلك